تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/139	1429/ل/د1/2014م لعام 1436هـ	1436/06/25هـ الموافق 2014/12/17م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1218/ل.س/2017 لعام 1438هـ	1438/08/07هـ الموافق 2017/05/03م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
أعمال الأوراق المالية دون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنه في بداية عام 2012م عرض المدعى عليه على موكله إدارة محفظته الاستثمارية زاعماً أنه يدير محافظ كبيرة بمئات الملايين، وبعد تسلمه للمحفظة تسبب في خسائر متعمدة بلغت (2,800,000) ريال تقريباً، وقد تعهد المدعى عليه بالتعويض إلا أنه لم يفعل ذلك. وطلب المدعي الحكم على المدعى عليه بتعويضه عن خسائره المذكورة، وعما فاته من أرباح خلال فترة إدارته للمحفظة.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1429/ل/د1/2014م لعام 1436هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغَ المدعي بنسخة من قرار لجنة الفصل، فتقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الوقائع :

1) تتمثل وقائع هذه الدعوى فيما جاء في لائحة الدعوى المقدمة منا إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي تم ذكرها في الصفحة الأولى والثانية من قرار اللجنة المطعون فيه.

2) وقد كان جواب وكيل المدعى عليه هو الدفع بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى، هذا من حيث الشكل، أما من حيث الموضوع فكان جوابه عدم تقديم موكلي بينة قاطعة على صحة الدعوى. وهذا ليس جواباً على الدعوى ولا إنكاراً لصحتها بل هو دفع بعدم وجود البينة. وكان على اللجنة أن تجبره على الجواب وسؤاله الملاقي للدعوى مباشرة هل الدعوى صحيحة أو غير صحيحة، أما البينات وقوتها وصحتها فالذي يقدّره هو اللجنة.

3) أحضر موكلي ثلاثة شهود تم رصد شهادتهم وأكدوا على وجود العلاقة بين المدعي والمدعى عليه في إدارة المدعى عليه للمحفظة الخاصة بالمدعي وتم رصد شهادتهم في الصفحة السابعة والثامنة من قرار اللجنة المشار إليه أعلاه وهم كلاً من الشاهد الأول (ع . ج) والشاهد الثاني (ي . خ) والشاهد الثالث (ي . م). وقد أجمع الشهود على قيام المدعى عليه بإدارة المحفظة الخاصة بالمدعي والاتفاق الذي حصل بين المدعي والمدعى عليه.

4) في 1435/11/12هـ قام موكلي بتقديم مذكرة إلى اللجنة أرفق بها كشف من البنك (أ) يثبت ما قام به المدعى عليه من إلحاق الخسائر بموكلي في الشركات التي أدخله فيها وهي كل من شركة (أ) و(ب) و(ج) إلى آخر ما ذكر في الصفحة التاسعة والعاشرة والحادية عشر من القرار المعترض عليه.

5) وقد أصدرت اللجنة قرارها الذي انتهت إليه وهو (رفض طلبات المدعي) مستندة إلى عدة أسباب ذكرتها اللجنة في الصفحة الحادية عشر والثانية عشر من القرار. ولعدم قناعة موكلي بما قررته اللجنة وذلك استناداً للأسباب التالية:

ثانياً: أسباب الطعن في قرار لجنة الفصل:

1. شهادة الشهود :

لقد ذكرت اللجنة أن شهادة الشهود لم تكن موصلة لتناقضها وعدم تطابقها مع ادعاءات المدعي، فضلاً عن أن الشهود لم يوقعوا على محضر الجلسة. وهذا غير صحيح جملة وتفصيلاً؛ فالشهود الثلاثة جميعهم يشهدون على حصول الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه على قيام المدعى عليه بإدارة محفظة المدعي ويشهدون على أن الاتفاق حصل في مطعم (...)، ويشهدون على تعهد (المدعى عليه) بتعويض المدعي عن الخسائر وذلك بواسطة شخص (د). فكيف لا تكون هذه الشهادة موصلة؟! فالشهادة واضحة وضوح الشمس؛ فهي تثبت صحة الدعوى وتؤكدها، كما أن المدعى عليه لم يستطع الرد عليها بل هي دليل ثابت قاطع على صحة الدعوى وحصول العلاقة والاتفاق بين المدعي والمدعى عليه في مطعم (...) بالرياض. عليه نطلب إثبات ذلك من مقام لجنتكم الموقرة.

2. عدم توقيع الشهود :

ما ذكرته اللجنة في قرارها من عدم توقيع الشهود على محضر جلسة يوم 1435/5/3هـ هو حجة على اللجنة وليس لها فهي المتسببة في عدم حصول التوقيع، وكان عليها أن تقوم بحجز بطاقة الهوية الوطنية الخاصة بالشهود إلى حين انتهاء محضر اللجنة ومن ثم أخذ تواقيع الحاضرين في تلك الجلسة من مدعي ومدعى عليه ووكلاء وشهود وغيرهم. وعدم حصول توقيع الشهود يعد تقصير من اللجنة وليس موكلي هو المتسبب فيه. ونطلب إعادة إحضار الشهود مرة أخرى وأخذ تواقيعهم وهم مستعدين بالحضور مرة

أخرى لدى أي جهة تطلبهم. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن اللجنة عندما استمعت للشهود فلم تكن مكتملة حيث لم يحضر لسماع الشهود ومناقشتهم سوى عضو واحد فقط من اللجنة.

ولذا، فإنني آمل إعادة سماع الشهود مرة أخرى بحضور جميع أعضاء اللجنة وتركهم يشهدون على ما يعرفونه دون أن تكون بصيغة السؤال والجواب الذي يوحي بأنهم متهمين وليسوا شهود.

3. بقية الشهود :

نؤكد لمقام اللجنة أن لدى موكلي شهود آخرين مستعد بإحضارهم في حال عدم قناعتها بما ذكره الشهود الثلاثة السابق ذكرهم. ونطلب في حال الحاجة إعادة فتح ملف القضية من أجل إحضار مزيد من الشهود رغم أن اللجنة الابتدائية تجاهلت الأخذ بشهادة الشهود السابقين الذين أجمعوا على حصول الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه على إدارة المحفظة.

4. لقد تجاهلت اللجنة التحويل المالي الذي ذكره موكلي من المدعى عليه وقدره مليون ريال ولم تناقشه في قرارها ولا الأسباب التي جعلته يحول هذا المبلغ لموكلي. والذي أخذه منه مره أخرى، حيث كان هذا المبلغ خدعة من المدعى عليه أصالة. فما سلمه باليمين أسترده بالشمال. وهذا طريقته مع أغلب المتعاملين معه.

5. إحضار المدعى عليه أصالة:

كان على اللجنة إحضار المدعى عليه أصالة من أجل مواجهته مباشرة بالدعوى والشهود الذين شهدوا عليه، حيث إن وكيله لم يحضر جواباً ملاقياً للدعوى بل كان يحاول الطعن في اختصاصات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، فالمدعى عليه أصالة تسبب في إلحاق الخسائر في حق موكلي وغيره من المواطنين حيث يتلاعب في محافظ كثيرة دون ترخيص أو موافقة من الجهات المختصة، فالثابت أن هناك ثلاث قضايا مقامة ضده أمام اللجنة وغيرها كثير، فتركه دون محاسبة سوف يجعله مع غيره يتمادى في التلاعب بمحافظ المواطنين وهو غير مرخص له. علماً بأن المتضررين من أعماله كثر وينتظرون نتيجة هذه القضية حتى يتقدموا إلى اللجنة من أجل إنصافهم منه وتعويض خسائرهم التي تسبب فيها.

6. لقد تقدم (ف . ح) بشكوى لمقام لجنة الفصل ضد المدعى عليه أصالة، ولم يحضر بل أنه قام بالصلح مع (ف . ح) وتعويضه عن خسائره، حيث ذهب له في مقر إقامته بمدينة شقراء وعوضه عن الخسائر التي تسبب فيها. و (ف . ح) مستعد بالحضور في حال تم طلبه رسمياً من مقام اللجنة ليقدم إفادته على ما حصل من المدعى عليه معه ومع المدعي أصالة".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب سماع شهادة بقية الشهود في حال عدم كفاية ما قدمه، و إلغاء قرار لجنة الفصل، والحكم بتعويض موكله عن الخسائر التي تسبب فيها

المدعى عليه وهي مبلغ قدره (2.800.000) ريال، وإلزامه بدفع أتعاب المحاماة المقدرة بمبلغ (280.000) ريال.

وبتاريخ 1436/5/5هـ قدَّم المدعي أصاله مذكرة إلحاقيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: استندت اللجنة الموقرة في الحكم برفض دعواي إلى ما ورد في حيثيات القرار محل الاستئناف من أن شهادة الشهود غير موصلة وأنها متناقضة مع دعواي فضلاً عن أن الشهود كما ورد في القرار لم يقوموا بالتوقيع على محضر الجلسة، و أوجز ردي على ذلك في التالي:

1 -بشأن كون شهادة الشهود غير موصلة: لما كانت دعواي قد انحصرت في قيام المدعى عليه بإدارة المحفظة الخاصة بي وتسبب في إلحاق خسارة بلغت 2.800.000 ريال مليونين وثماني مئة ألف ريال حيث وردت شهادة السيد/ (ي . خ) على النحو التالي 'يشهد أن المدعى عليه كان يدير محفظة المدعي وأنه استلمها أمامه وعرضها للخسائر .....'، كما وردت شهادة السيد/ (ي . م) على النحو التالي 'يشهد بأن المدعي قد اتفق مع المدعى عليه على أن يقوم بإدارة محفظة المدعي .....'، كما شهد بالتالي 'يشهد بأن المدعى عليه قد قام بتسليم المدعي مبلغ مليون ريال.....'، كما وردت شهادة السيد/ (ع . ج) على النحو التالي 'يشهد أن المدعى عليه كان يدير محفظة المدعي .....'، وذكر بأن شهادته بإدارة المدعى عليه لمحفظتي مستندة إلى ما ذكره المدعى عليه نفسه، وعليه فإن شهادة الشهود والحال ما ذكر قد انصبت على الوقائع المنتجة في الدعوى وهي إدارة المدعى عليه لمحفظتي وتسببه في خسارتي، الأمر الذي يتقرر معه أن شهادة الشهود موصلة وليس كما قرر أعضاء اللجنة الكرام.

2 -نصت المادة السابعة والعشرون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية على التالي: 'تُثبت شهادة الشاهد وإجابته عما يوجه إليه من أسئلة في الضبط بصيغة المتكلم دون تغيير فيها، ثم تتلى عليه، وله أن يدخل عليها ما يرى من تعديل و يذكر التعديل عقب نص الشهادة، و يوقع الشاهد و القاضي على الشهادة والتعديل'، و هو نص يفيد بوجوب أن تكون الشهادة بصيغة المتكلم دون تغيير فيها وعلى أن يوقع الشاهد على شهادته بعد أن تتلى عليه، ولا يخفى على مقام علمكم أن هذا التحوط إنما ورد لكي تكون الشهادة واضحة لا لبس فيها إلا أن شهادة الشهود تم ضبطها بغير صيغة المتكلم مما قد يتم تأويلها من قبل ناظر الدعوى وحملها على غير ما قصد منها، وهو الأمر الذي قد يكون أشكل على مقام اللجنة من اعتبار الشهادة غير موصلة عطفاً على ما تم إيراده من عدم توقيع الشهود على محضر الضبط وهو أمر غير صحيح؛ إذ إن الشهود قد حضروا للّجنة بعد قرابة عشر أيام وتم التوقيع على المحضر والذي شابه ما شابه بشأن إيراد الشهادة بالمخالفة للنظام والذي قررت معه الدائرة أن الشهادة غير موصلة، ولا يخفى على سعادتكم أنه وبناءً على كون الاستماع للشهادة وتدوينها قد بني على باطل، فما قررته اللجنة بشأنها بالضرورة باطل.

ثانياً: عطفاً على ما تم إيراده بشأن عدم ضبط شهادة الشهود وفقاً للصيغة الواردة منهم، فإني مستعد بإحضار ذات الشهود و تقديم بينة إضافية على دعواي وهم كذلك عدد من الشهود وهم كلاً من 1 -(م . ق). 2 - (خ . ع). 3 -(ب . س). 5 -(م . ع). 6 -(أ . س).

علماً أنني كنت مستعداً بإحضارهم لدى مقام اللجنة في حينه إلا أن اللجنة الموقرة لم توجه السؤال لي عن ما إذا كان لدي بينة إضافية و هو ما استقر العمل القضائي عليه لكي تكتمل قناعة القاضي وتطمئن نفسه إلى ما يصدره من أحكام من كون الدعوى قد استوفت كافة جوانبها.

ثالثاً: لا يخفى على كريم علم اللجنة ما ذهب إليه جمهور العلماء من أنه متى علم الحاكم صدق الشاهد الواحد جاز له الحكم بشهادته و إن رأى تقويته باليمين فعل، وإلا فليس ذلك بشرط (الطرق الحكمية -ابن القيم). وكذلك فقد استقر العمل القضائي في المملكة على أن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين وعلى افتراض أن اللجنة لم تكيف شهادة الشهود على أنها موصلة فليس أقل من يتم تكييفها على أنها قرينة قوية تحكم بموجبها دون حاجة إلى يميني وإن رأت أنها لا تعدو أن تكون قرينة ضعيفة فالمتعين حينها أن تعضدها يميني لكوني أقوى المتداعين.

رابعاً: أقر وكيل المدعى عليه بأنه قام بتسليمي مبلغ وقدره مليون ريال وبسؤاله من قبل اللجنة ما هو مقابل ذلك المبلغ؟ فذكر أنه (سلف) ولم تطلب اللجنة الموقرة البينة على هذا الادعاء المرسل في مخالفة صريحة لقاعدة (البينة على المدعي و اليمين على من أنكر)، وهو إقرار لا يجوز إغفاله في الدعوى لكونه مؤيد لدعواي من تسليم المدعي مبلغ مليون ريال كتعويض عن جزء من الخسائر، وعليه فإنني متمسك بحقي في أن يقدم المدعى عليه البينة على أن ذلك المبلغ سلف كما ذكر وإلا فإني مستعد ببذل اليمين على عدم صحة ذلك الادعاء.

خامساً: أقر وكيل المدعى عليه في الجلسة الأولى من نظر الدعوى بأن المدعى عليه قد سلمني أرباح عن إدارته للمحفظة، و هو إقرار صريح بصحة دعواي، وهو بيان جوهري ومنتج في الدعوى تم إغفاله.

سادساً: لما كانت البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وعلى افتراض أن مقام اللجنة لم تعتبر ما تم تقديمه من أدلة لا يرقى إلى أن يكون بينة على دعواي، فليس أقل من توجيه اليمين للمدعى عليه وفقاً للأصول القضائية و القواعد الشرعية.

سابعاً: حيث نصت المادة (25) الفقرة (ط) على 'يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية، أو الصادرة عن الحاسوب وتسجيلات الهاتف ومراسلات جهاز (الفاكسميلي، والبريد الإلكتروني'، فإنني ألتمس من سعادتكم مخاطبة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية لتحديد جهاز الحاسوب الذي كانت تدار به المحفظة والمقر الذي تدار منه وعنوانه وذلك عن طريق الـ (آي بي آدرس)، وهو ما سيتم تحديده بدقة من قبل المختصين في المدينة بما في ذلك كافة

التفاصيل من نوع الجهاز ورقمه التسلسلي والذي سيتضح من خلاله أن المدعى عليه هو من كان يدير المحفظة الخاصة بي في التواريخ المشار إليها في الدعوى.

ثامناً: تأكيداً لما ذهبنا إليه من كون المدعى عليه يدير محفظتي ومحافظ العديد من المواطنين، فقد تم تقديم المستند الذي يؤيد ذلك وهي الدعوى المقيدة لدى اللجنة والمقامة من السيد (س . ح) ضد المدعى عليه، وتم تزويد اللجنة برقمها و تاريخها والتي يطالب فيها بتعويضه عن الخسائر التي تسبب بها المدعى عليه، وعلى أثرها قام المدعى عليه بتعويض السيد (س . ح) عن نصف خسائره بشكل ودي لكي لا تثار ضده تلك الدعوى و تدعو الآخرين إلى إقامة دعاوى ضده.

تاسعاً: حيث نصت المادة (57/أ) من نظام السوق المالية على التالي "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام وأياً من اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة بناءً على تلك المادة وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص". وحيث إن المدعى عليه قد تعمد إجراء الصفقات للتلاعب في سعر أسهم كلاً من شركة (أ) و(ب) و(ج) والذي على أثره قام المدعى عليه ببيع أسهمي متعمداً إلحاق الخسارة بي ولكي يستفيد من جراء ذلك بإعادة الشراء بالسعر المنخفض لآخرين لكونه يدير محافظ ذات مبالغ ضخمة وصلت في مجموعها إلى ما يقارب (مليار ريال) دون حسيب أو رقيب، وهو ما ينطبق عليه الوصف الوارد في المادة (49) من النظام الفقرة (أ) والتي تنص على "يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها" والبند (ب) من الفقرة (ج) والتي تنص على "القيام بإدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمراً أو أوامر بيع مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل طرف أو أطراف أخرى مختلفة لنفس الورقة المالية" والبند (ج) من الفقرة (ج) والتي تنص على "القيام بإدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمراً أو أوامر شراء مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل طرف أو أطراف أخرى مختلفة لنفس الورقة المالية"، وحيث إن هذه التصرفات والأفعال بالإمكان إثباتها عن طريق مخاطبة شركة تداول والتي سيتبين معها تأثر الأسهم المملوكة لي بتلك الصفقات المشبوهة التي قام بها المدعى عليه للتأثير على سعر الورقة المالية وهو الإجراء الذي ألتمس من مقام اللجنة اتخاذه

واتمسك به كدليل من أدلة الإثبات في هذه الدعوى تأكيداً لمبدأ النزاهة الذي درجت عليه اللجنة الموقرة وتمكيناً لي لإثبات ما يدعيه في ظل الممارسات غير المشروعة التي دأب عليها المدعى عليه وغيره من المخالفين لأنظمة السوق المالية والتي كبدت الآلاف من المواطنين خسائر فادحة يستفيد منها قلة من المحتالين على أنظمة السوق وكلفت الاقتصاد خسائر لا تخفى على نظركم الكريم تطبيقاً لنص المادة الخامسة الفقرة (ج) من النظام بشأن حماية المواطنين والمستثمرين من الممارسات غير العادلة أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف والحكم له بطلباته الواردة في لائحة الدعوى.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 1032/ل.س/2016 لعام 1437هـ، القاضي بإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية استناداً إلى أنه لم يثبت أن المدعى عليه حضر أصالة أو وكالةً في أياً من جلسات نظر الدعوى، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف إعادة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر فيها، وفقاً للفقرة (2) من المادة (الرابعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وبتاريخ 1438/1/16هـ نظرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الدعوى، وأصدرت في شأنها محضراً قضائياً تضمَّن ما يلي:

"أولاً: تصحيح الخطأ الوارد في اسم المدعى عليه على نسخة القرار الأصلية ليصبح (ع . ع . ع . م).

ثانياً: إلغاء قيد الدعوى رقم (37/108)".

وبتاريخ 1438/3/20هـ، تقدم المدعي بمذكرة استئناف، تضمنت الآتي:

1. "1. جاء الحكم خالي من الأسباب وافتقر إلى الدليل، حيث لم تنظر اللجنة في شهادة الشهود وإقرار المدعى عليه الضمني، حيث أقر الشهود أن المدعى عليه هو من يدير محفظتي. وحيث إن الشهادة حجة مظهرة للحق يجب على القاضي الحكم بموجبها متى كانت مستوفية لشروطها، وهي مشروعة بنص القرآن الكريم، قال تعالى: 'واستشهدوا شهيدين من رجالكم'، وقوله ﷺ : 'شاهداك أو يمينه'. ونحن هنا أمام أربعة رجال شهدوا ضد المدعى عليه بالمحكمة العامة أمام الدائرة القضائية (8) في القضية رقم (353176023) (وأرفق ما يستدل به على ذلك)، حيث إن الشهود الأربعة أثبتوا بما لا يدع مجالاً للشك بأن المدعى عليه هو من يدير محفظتي وهو من تعمد في خسارتي وفرّط.
2. مخالفة نص المادة (149) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، حيث تنص المادة (149) على أنه 'يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم عند الاقتضاء أن تأمر بما

يأتي: 1) جلب مستندات أو أوراق من الأجهزة الحكومية في المملكة أو صور مصدقة منها بما يفيد مطابقتها لأصلها إذا تعذر ذلك على الخصم ويبيّن للمحكمة محتوى تلك المستندات إن أمكن ووجه انتفاعه بها. 2) إدخال الغير لإلزامه بتقديم مستندات أو أوراق تحت يده وللمحكمة أن ترفض ذلك إذا كان لمن أحرزها مصلحة مشروعة في الامتناع عن عرضها'، حيث كان بإمكان اللجنة مخاطبة الجهات المختصة للتأكد من إدارة المدعى عليه لمحفظتي. كما أنني قدمت للجنة شيك باسم (س) مقابل إدارة محفظتي مذكوراً فيه تصفية الحساب السابق، وقد تم تحرير الشيك باسم (س) بطلب من المدعى عليه، وقد طلبت إحضار (س) أمام اللجنة لسؤاله عن قيمة الشيك، إلا أن اللجنة رفضت طلبي.

3. عدم انكار المدعى عليه لدعوانا.
4. أنني طلبت من اللجنة تأجيل البت في الدعوى لتقديم دليل قاطع في دعواي التي رفعتها على كفيل المدعى عليه، ولكن اللجنة لم تستجب لطلبي.
5. سبق وأن رفعت دعوى ضد المدعى عليه و(ف . ح) وقام بالصلح مع (ف . ح) وتعويضه، وطلبوا مني مهلة لمدة ثلاثة أشهر بكفالة (م . ب) حتى يتم تعويضي عن الخسائر، وطلبت حضور (ف . ح) ليثبت ذلك، ولكن اللجنة لم تستجب لطلبي.
6. أن المدعى عليه حول لي مليون ريال من شركة (م . م . ت)، إلا أن اللجنة لم تتحرى عن ذلك، ولم تتأكد بأن من قام بالتحويل هو المدعى عليه، مع أنني لا تربطني بالشركة أي علاقة (وأرفق ما يستدل به على ذلك).
7. أن كفيل المدعى عليه (م . ب) كان سيشهد أمام اللجنة لولا أن المدعى عليه أقنعه قبل الشهادة وغيّر رأيه، ولم تقم اللجنة باستدعائه لإثبات الحق".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول استئنافه شكلاً، وإلغاء القرار المستأنف، وإلزام المستأنف ضده بسداد مبلغ مليونين وثلاث مئة وثمانون ألف ريال، ومبلغ مليوني ريال تعويض عن تلك الفترة، ومبلغ مئة ألف ريال مقابل أتعاب المحاماة.

وبتاريخ 1438/3/22هـ تقدم المدعي بمذكرة إلحاقية تضمنت تكراراً للأسباب المقدمة في مذكرته المؤرخة في 1438/3/20هـ مع تصحيح اسم المدعى عليه ليكون: (ع . ع . ع . م).

وبتاريخ 1438/6/13هـ تقدم المدعي بمذكرة إلحاقيه تضمنت ذات الأسباب التي استند إليها في مذكراته السابقة، وأرفق حكماً قضائياً صادراً عن المحكمة العامة بالرياض برقم (.....) وتاريخ .../.../1438هـ في دعوى بين المدعي في هذه الدعوى والمدعو (م . ب) (مدعى عليه)، و (ع . م) (بحسب الاسم الوارد في صك الحكم) (مدعى عليه مُدخل)، وأفاد المدعي في مذكرته أن الحكم المرفق يتضمن

إثبات شهادة أربعة شهود على إدارة المدعى عليه في هذه الدعوى لمحفظته واعتراف وكيل المدعى عليه بإدارة محفظة المدعي.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرات الاستئناف المرافقة لملف الدعوى المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار المستأنف ضده والحكم للمدعي بطلباته.

وباطلاع هذه اللجنة على ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل – بعد تصحيح الخطأ الوارد في اسم المدعى عليه – القاضي برفض طلبات المدعي استناداً إلى إن المدعي لم يقدم للجنة ما يثبت صحة دعواه، وأن شهادة الشهود التي تم الاستماع إليها في جلسة النظر لم تكن موصلة لإثبات ما يدعيه لتناقضها وعدم تطابقها مع ادعاءات المدعي، الأمر الذى تؤيد معه هذه اللجنة ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما ما دفع به المدعي من عدم قيام لجنة الفصل بواجبها في الإثبات، فيجاب عنه بأن البينة على المدعي وهو المكلف بإثبات دعواه، وليس من واجبات لجنة الفصل أن تتقصى أو أن تجمع أدلة الاثبات لأي طرف في الدعوى.

أما ما ذكره المدعي فيما يتعلق بشهادة الشهود وأنها قد انصبت على الوقائع المنتجة في الدعوى وهي إدارة المدعى عليه لمحفظة المدعي وتسببه في الخسارة، الأمر الذي يتقرر معه أن شهادة الشهود موصلة وليس كما قررت لجنة الفصل، فيجاب عنه بأن لجنة الفصل وهذه اللجنة قامتا بفحص بينة المدعي المتمثلة في شهادة الشهود ولم تجد أنها موصلة؛ ذلك أنه بالاطلاع على شهادة الشهود الواردة في محضر الجلسة ، تبين أن شهادة الشاهد الأول (ع . ج) غير موصلة لأن الشاهد ذكر أنه لم يحضر واقعة تسلم المدعى عليه لاسم المستخدم والرقم السري لمحفظة المدعي لإدارتها وإنما سمع عن هذه الواقعة من المدعى عليه، أما الشاهد الثاني (ي . خ) فعند سؤاله عن تاريخ إدارة المحفظة أجاب بأنه في السنة الماضية التي توافق عام 1434هـ/2013م، وهو ما يتناقض مع ادعاء المدعي نفسه من أنه تم تسليم المحفظة إلى المدعى عليه بتاريخ 2012/3/14م، أما شهادة الشاهد الثالث (ي . م) فقد ذكر أنه يشهد على شبه اتفاق بين المدعي والمدعى عليه على قيام المدعى عليه بإدارة محفظة المدعي، وبسؤاله هل تشهد أن المدعي قام

بتسليم اسم المستخدم والرقم السري لمحفظته إلى المدعى عليه لإدارتها؟ أجاب بأنه لا يشهد على ذلك لأن الواقعة لم تتم أمامه.

وأما ما ذكره المدعي من وجود إقرار من قبل المدعى عليه بإدارة محفظة المدعي، فإنه لم يتبين لهذه اللجنة وجود مثل هذا الإقرار.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1429/ل/د1/2014م لعام 1436هـ.